



٢٠٢٢/١٢/١٩
٢٠٢٢/١٢/١٩

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ / الشحات غتوري
رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد . . .
إيماءً إلي كتاب سيادتكم والوارد إلينا برقم ٢٩٧/و بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى سريان الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على الأصناف التي تدرج تحت بنودها الخاصة بجدول التعريف الجمركية مثل أصناف الفيتامينات والأملاح والإتزيماات ومضادات التكتل والمسجلة بوزارة الزراعة كإضافات أعلاف، وكذا كتاب السادة / مجموعة شركات الصالحي الموجه لسيادتكم بخصوص طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للأصناف الواردة بكتاب الشركة والمتمثلة في (اليسين - ثريونين - كولين - كبريتات منجنيز - كولين - مونو كالسيوم - ميثونين - منشط نمو) في ظل أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

نتشرف بإحاطة سيادتكم علماً - في ضوء ما أفاد به قطاع البحوث الضريبية بالآتي :-

صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة علي أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وطبقاً لنص البند رقم ٢٤ من قائمة السلع والخدمات المعفاة الواردة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ فإن " أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات وإضافات ومركبات الأعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمك الزينة " معفاة من الضريبة على القيمة المضافة .
والعبرة في إعفاء محضرات أو إضافات أو مركبات الأعلاف وجود استمارة تسجيل بوزارة الزراعة تفيد بأن الصنف محضر علفي أو إضافات أعلاف أو مركبات أعلاف .
ومن ثم فإنه إذا ما توافرت لتلك الأصناف المشار إليها بعاليه استمارة تسجيل من وزارة الزراعة والتي توضح كون تلك الأصناف من عداد إضافات الأعلاف فإنها معفاة من الضريبة على القيمة المضافة بغض النظر عن خضوعها للبند الجمركي ٢٣٠٩٠٠ من عدمه وذلك إعتباراً من ٢٠٢٢/١/٢٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
عبد القادر غريب
C.C.C

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

١٨	ت
----	---

منشور تعريفات رقم (١٨) لسنة 2022

السادة جمرک/
تحية طيبة وبعد،

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ/ وكيل أول وزارة المالية رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ١٢٩٠/ص في ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن المعاملة الضريبية لإضافات الأعلاف في ظل القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام
الإدارة العامة للتعريف
إيمان كامل
د/إيمان إبراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
هالة محمد مصطفى